رمضان فلا يصح صومها تمنع ولا تسقط النفقة بحال واما قضا رمضان فان تعجل التعدي بها بالافطار له منعه منه
ولا تسقط به النفقة على الاصح وفي جواز الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين
في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع
فلا تشرع فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله قطعه فان افطرت
فلها النفقة وان ابت فلا نفقة على الاصح وقيل تجب لانها في داره وقبضته قلت وهو قوي لانه متمكن من
وطيها والاستمتاع بها والا فما الفرق بين الصوم والحج الا ان تفرض الصورة في امتناعها من التمكين وفيه نظر
لان السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكين وحينئذ فلا مدخل للصوم والله اعلم ولو كان الصوم نذرا
فان كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح لانه موسع وان كان نذرا بايام معينة نظر ان كان
نذرتها قبل النكاح او بعده باذنه فليس له منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان
تفطر فكصوم التطوع واما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط فهل يسقط
كل النفقة ام لا لتمكنه من الاستمتاع ليلا وجهان صحح النووي سقوط الجميع والله اعلم قال وان اعسر
بنفقتها فلها الفسخ وكذا ان اعسر بالصداق قبل الدخول اذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة
الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي قديما وجديدا انها بالخيار ان شاءت صبرت وانفقت من
مالها او اقترضت وانفقت على نفسها في ذمته الى ان يوسر وان شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في
موضع اخر وقيل لا خيار لها والاصح خلاف ذلك وبالجملة فالمذهب ان لها ان تفسخ وبه قال مالك
واحمد رضي الله عنهما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن من يعسر بنفقة امرأته قال يفرق بينهما
رواه الدارقطني وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة قال سنة قال الشافعي والذي
يشبه قول ابن المسيب انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالجب والعنة يثبتان حق الفسخ فالعجز عن
النفقة اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر عن النفقة فربما حمل عدم النفقة بوقوع الزوجة في الزنا
ولو كان الرجل حاضرا وله مال غايب فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الاحضار وان كان
على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لتضررها ولو كان له دين على زوجته فامرها
بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار لها ولو كان له دين على موسر حاضر وان كانت معسرة فلها الفسخ
لانها لا تصل الى حقها والمعسر ينظر ولو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول

بلغ

ونفقتها

كما لو

كما لو كان له دين على انسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لان فيه منة للمتبرع واعلم ان القدرة
بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ
ان رجي زواله في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر والله اعلم فرع لو لم يعطها الموسر الا
نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه والقادر على الكسب اذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر
اذا امتنع والاصح انها لا تفسخ اذا امتنع الموسر من النفقة سواء كان حاضرا او غايبا والاعسار بالكسوة كالا... عسار
بالنفقة وكذا الاعسار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه وجهان الاصح عند الرافعي
نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم فرع كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار
الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سواء كان الزوج حاضرا او غايبا فلو غاب ولم يعلم
اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج موسرا او هو غايب ولو ضمن النفقة ضامن بلا اذنه فهل
لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع ان كان مليا وان كان ضمن باذنه فوجهان
والله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف ومختصر حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ ان قبل الدخول كلام
فلها الفسخ والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة ولان تسليمها المعوض
يشعر برضاها بذمته حالا وما قبل الدخول واعلم انا حيث جوزنا الفسخ فشرطه ان تكون المرأة قد
قبضت شيا من الصداق فان قبضت شيا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البايع اذا قبض بعض الثمن
فانه يجوز له الفسخ بالافلاس من المشتري عن باقيه والفرق ان الزوج باقباض بعض المهر قد استقر
بعض البضع فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله لانه لا يمكن فيه التشقيص فيؤدي
الى الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فانه وان تشقص بعضه بقبض بعض الثمن الا ان الشركة فيه
ممكنة فيجوز لنا الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسألة ذكره في المطلب
والله اعلم فرع الصحيح المشهور ان المرأة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع الى الحاكم كما في العنة لانه
امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب فعلى الصحيح اذا اثبتت عنده الاعسار تولى الفسخ
بنفسه او اذن لها ان تفسخ ولو لم ترفع الى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر هـ
وهل ينفذ باطنا وجهان قال الامام الذي يقتضيه كلام الايمة انه لا ينفذ باطنا واعلم ان القاضي انما
يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهالها ثلاثة ايام من اعساره في الاصح والله اعلم فرع لام ولد عجز عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)